محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٥٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــز :- / وكيله المحامي

المميـــــز ضده :- الحـــــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٦/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٤/٥٧٠٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ والمتضمن الحكـم علـى المميز الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القـبض عليه في ٢٠١٣/١٠/١٥ بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-</u>

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتأويله حيث إن الأفعال مع عدم التسليم بها لا تشكل الجرم المسند إليه.

٢- القصد الجرمي غير متوفر في هذه الدعوى.

٣- إن الاعترافات غير صحيحة وأخذت بالضغط والإكراه.

٤- إن بينات النيابة جاءت متناقضة مع بعضها البعض وكذلك مع الواقع .

٥- إن القبض غير قانوني ومخالف للأصول والقانون.

٦- المميز مريض وهناك تقرير طبي يؤيد ذلك وحسب طبيعة مرضه لا يستطيع الجهاد.

٧- لم تثبت النيابة العامة أن المميز ضد العلاقات مع سوريا ولم ينتج عن أفعاله أي أثر يبين إساءة العلاقات مع سوريا وبالعكس لا يزال هناك تبادل دبلوماسي واقتصادي.

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهم وآخرين ليحاكموا لدى محكمة أمن الدولة بتهمتي :-

١- **القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات .**

٢- **محاولة الخروج من المملكـــة بطريقـــة غيـــر مـــشروعة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١٥٣مكرر/١) وبدلالة المادة (١٠٨) من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

وقد ســـــاقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بمـــا يلـــي:-

إنه سبق للمتهم الخامس) وأن غادر المملكة الأردنيـــة الهاشـــمية بطريقـــة غيـــر مشروعة إلى سوريا والتحق مع الجماعات المسلحة والمقاتلين هناك وعاد إلـــى المملكـــة بطريقة غير مشروعة أيضاً كما أن المتهم الرابع تربطه علاقة صداقة بـــالمتهم الخامس) ولمعرفة المتهم الرابع ( ) بأن المتهم الخامس (. مـــن التحـــق بالمقاتلين في سوريا وأن لديه طريق آمن لمغادرة المقاتلين من المملكـــة الأردنيـــة إلـــى سوريا بطريقة غير مباشرة فقد بدأ المتهم الرابع بتجنيد العناصر علـــى الـــساحة الأردنية لغايات إلحاقهم بالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية في سوريا حيث عرض

المتهم الرابع ( ) على كل من المتهمين الأول ` ` والثاني ` ` ` والثالث الالتحاق بالمقاتلين في جبهة النصرة في سوريا وقد وافق المتهمون على ذلك كما عرفهم على المتهم الخامس الذي أبدى استعداده لمرافقتهم إلى منطقة ذنيبة الحدودية لدلالتهم على الطريق الآمن التي سوف يسلكونها لمغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة وبعدها التقى المتهمون الأول والثاني والثالث في منزل شقيقه المتهم الخامس وفي وقت لاحق اصطحبهم المتهم الخامس إلى منطقة ذنيبة الحدودية وقد أرشدهم إلى الطريق التي سوف يسلكونها للمغادرة إلى سوريا بطريقة غير مشروعة.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٥ توجه المتهمون الأول والثاني والثالث إلى منطقة ذنيبة الحدودية تمهيداً للمغادرة إلى سوريا بطريقة غير مشروعة للالتحاق بالمقاتلين هناك ولدى اقترابهم من الحد الفاصل جرى إلقاء القبض عليهم من قبل كمائن الجيش الأردني وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة.

باشرت محكمة أمن الدولة النظر بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة قررت بالنسبة للمميز ما يلي :-

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الرابعة المسندة إليه وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه.

وللأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم وتطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/١٠/١٥.

lawpedia.jo

لـــــم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن فيه تمـــييزاً .

وبالنسبة لأسباب التمييز نجد وفيما يتعلق بالسبب الثالث نجد إن الاعتراف أمام المدعي العام بينة قانونية ولم يرد بالبينة ما يشير إلى أن أقوال المتهم أخذت بالإكراه سواء المادي أو المعنوي مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس المتعلق بالقبض على المتهم بأنه مخالف للأصول والقانون.

ورداً على ذلك نجد ومن الرجوع إلى محضر إلقاء القبض على المتهم قـــد جاء وفقاً للأصول الجزائية محتوياً على كافة البيانات اللازمة بما في ذلك اسم الموظـــف الذي أصدر أمر إلقاء القبض وهو من الأشخاص المنوط بهم حفظ أمن وسلامة المملكـــة مما يتوجب رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب ومفادها تخطئة المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجـــة ووزن البينـــة ومخالفة الأصول والقانون وتأويله وتفسيره وتطبيقه وعدم إثبات واقعة إساءة العلاقات مع سوريا .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة أمـــن الدولـــة واقتنعت بها هي في فجر يوم ٢٠١٣/١٠/١٥ توجه المتهمون الأول والثاني والثالث إلى الطريق التي أرشدهم إليها المتهم الخامس في منطقة الذنيبة بقـــصد مغـــادرة الأراضـــي الأردنية إلى سوريا بطريقة غير مشروعة للالتحاق بالجماعات المـــسلحة هنـــاك ولـــدى اقترابهم من الحد الفاصل ألقي القبض عليهم من قبل أفراد كتيبة حرس الحـــدود للقـــوات المسلحة الأردنية وجرت الملاحقة.

وحيث إن محكمة أمن الدولة استندت إلى اعترافات المتهم لـــدى المـــدعي العـــام وإفادته لدى المخابرات وقدمت البينة على أنه أدلى بها بطوعه واختياره من خلال شهادة

منظمها الملازم وأوراق هذه الدعوى فهي بينة مقبولـــة وأصـــولية ويعتبر ما قام به المتهم من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جريمة جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكيـــر صـــلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٧٦) من قانون العقوبات وكـــذلك إدانته بجرم محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمـــادة (١٥٣) وبدلالـــة المادة (١٠٨) من القانون ذاته واقع في محله وأن ما يثيره الطاعن بالسبب السابع بعـــدم وجود أدلة على تعكير صفو العلاقات مع سوريا فإن طبيعة الأعمال المقترفة تؤدي إلـــى المساس بالعلاقات السياسية والدبلوماسية وإلى وقوع الخطر.

وقد حرص المشرع الأردني على حماية أمن الوطن وحرص على العلاقات بينـــه وبـــين باقي الدول على ذلك إضافة إلى أن الحكومة الأردنية لم تجز هذه الأعمال وحيـــث بـــين الحكم واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان وعناصر الجرائم التي أدين بها المميز وورد على ثبوتها أدلة سائغة ويستقيم مع العقل والمنطق ولم يرد أية بينـــة عكـــسها كمـــا وأن الإجراءات التي تمت كانت وفق أحكام القانون وتخلو من عيب مخالفة القانون أو الخطـــأ في تطبيقه والعقوبة ضمن الحد القانوني ولا يوجد ما يشوب الحكم الأمر الذي يتوجب رد هذه الأسباب .

لـــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٠ محرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١١/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo